[263] الحقيقية - إما بإنكار دوران الحكم مدار الموضوع حدوثا وبقاءا وإما بأخذ المبدأ في عنوان الموضوع على نحو المضي والتحقق كما ذكرنا سابقا. الامر الثاني: في حقيقية الاطلاق ومجازيته، إذا لاحظنا الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (1) وتأملنا فيها بأن الاطلاق حقيقي أم مجازي فأمامنا عدة صور، وذلك لان المبدأ إما أن يؤخذ بنحو المضي والحدوث وإما بنحو الفعلية. 1 - أن يؤخذ المبدأ بنحو المضي والحدوث فالاطلاق حينئذ حقيقي، لعدم تصور انقضاء التلبس في هذه الصورة، سواءا كان العنوان حيثية تعليلية أم حيثية تقييدية 2 - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال التلبس، وهو حقيقي حينئذ كما ذكر صاحب الكفاية (ره) (2). 3 - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال الجري والاسناد فهو حقيقي بناءا على القول بالاعم ولا إشكال عليه، ومجازي على القول بالاخص، ويرد على هذا القول في هذه الصورة إشكال عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثا وبقاءا، والجواب عنه ما سبق من كفاية العلة الحدوثية. الامر الثالث: في تحليل معنى الآية: (لا ينال عهدي الظالمين) (3). استدل علماء الامامية بهذه الآية على اعتبار العصمة في الامام عليه السلام تبعا لبعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما يظهر

(1) المائدة: 5 / 38. (2) كفاية الاصول: 43 - 44. (3) البقرة: 124 / 2. (*)